

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الشن ٣ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٦
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠١٥)

السنة
١٨٨ هـ

العدد ٢٢٤
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧/١١/١٣/٣ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) ، مع فرض رسم صادر
بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى للطن ، بشرط أن يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ،
وذلك بموجب اعتماد مستندى أو تحويل بنكى بكامل القيمة ، ويثبت ذلك بقيام المصدر
بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمارك بإخطار وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التى صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٥/١٠/٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

طبعـت بالهـيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٣٠ س ٢٠١٥ - ١٥١٨